قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء منتجات الشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم من ١٩٦٦/٤/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص فى تأسيس الشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم منتجات الشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات منذ بدء التشغيل فى ١٩٦٦/٤/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المجالس لفئات المستهلكين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء توريد الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وتتم محاسبة هذه المجالس عن الطاقة الكهربائية الموردة اليها والمسجلة على العدادات المركبة عند نهاية التغذية على الجهد المتوسط قبل التحويل إلى الجهد المنخفض بسعر قدره تسعة مليمات ونصف المليم لكل كيلو وات ساعة خالية من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ووفقا للشروط الواردة بالعقود التى تبرم بين المؤسسة وهذه المجالس .

مادة ٢ — تقوم المؤسسة المذكورة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة اليه والمسجلة على العدادات مضافا اليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا .

مادة ٤ — يحدد مجلس المدينة أو القرية سعر بيع الطاقة الكهربائية على أساس الأسعار المعمول بها فى مدينة القاهرة والمبينة فيما بعد كحد أقصى .

(أ) ثلاثين مليما لكل كيلو وات ساعة بالنسبة للإنارة شاملة كافة الضرائب والرسوم السارية عند العمل بهذا القرار .

(ب) ثمانية عشر مليما لكل كيلو وات ساعة مستخدمة فى الاستعمالات المنزلية شاملة كافة الضرائب والرسوم السارية عند العمل بهذا القرار .

(ج) خمسة عشر مليما وجزئين من العشرة من المليم (١٥,٢ مليما) لكل كيلو وات ساعة مستهلك كقوة محركة فى الصناعات التى لا تزيد القدرة المركبة بها والمتعاقد عليها عن ٦٢٤ كيلو فولت أمبير .

وتتم محاسبة المستهلكين بمقتضى السعر الذى يحدده المجلس اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٠

مادة ٥ — تتولى مجالس المدن والقرى قراءة العدادات المركبة لدى المستهلكين عن الطاقة المباعة لهم وتحصيل قيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بهذه العدادات وعليها سداد الضرائب والرسوم إلى الجهات المستحقة لها مباشرة .

مادة ٦ — تقوم المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بعمل التعديلات الكهربائية لمختلف فئات المستهلكين من الشبكة داخل مجالس المدن والقرى على نفقة المستهلك على أن تسدد قيمتها للمؤسسة مقدما .

مادة ٧ — يتم التعاقد بالنسبة للصناعات التى تزيد القدرة المركبة بها عن ٦٢٤ كيلو فولت أمبير مع المؤسسة المصرية العامة للكهرباء مباشرة .

مادة ٨ — تعتبر التكاليف والنفقات والأعباء الاستثمارية الخاصة بمشروعات كهربة الريف ودعم وتوسيع شبكات المدن والقرى من الخدمات العامة التى تتحملها الدولة .

مادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القرار على محافظتى القاهرة والاسكندرية والمناطق التى يتم التعاقد فيها مباشرة بين المؤسسة ومستهلكى الطاقة الكهربائية .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٠ ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٥ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة شركة النصر للملاحات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية وتعيين أعضائها ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة شركة النصر للملاحات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ويعين أعضاؤه على الوجه التالى :

السيد / عثمان محرم محجوب ، رئيس مجلس الإدارة .. رئيسا

السيد / محمود ناصف عباس ، مدير إدارة المشروعات والبحوث الفنية .. ..
السيد / صلاح محمود داود ، مدير ملاحات المكس ..
السيد / محمد محمد عيد ، مدير الشئون المالية والتجارية
أعضاء

مادة ٢ — تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة العضوية فى حالة ندبه أو إعارته إلى وظيفة أخرى خارج الشركة خلال مدة ندبه أو إعارته .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بالفئة الأولى بشركة الحديد والصلب المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛